

- قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012، يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن تقدمها المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى مهمتها الأساسية وكيفية تخصيص العائدات الناتجة عنها

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012، يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن تقدمها المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى مهمتها الأساسية وكيفية تخصيص العائدات الناتجة منها.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفية تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن تقدمها

المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى مهمتها الأساسية وكيفية تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2 : تحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

– المحاضرات والملتقيات والمسابقات والتجمعات ذات الطابع الديني أو العلمي أو الثقافي،

– إيجار قاعات الاجتماعات لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والجمعيات المعتمدة ذات المنفعة العامة،

– المتدب وحفلات الاستقبال الرسمية،

– تقديم خدمة الإيواء لصالح هيئات ومؤسسات عمومية أو خاصة،

– احتضان الدورات التكوينية المنظمة لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية،

– طبع ونشر الوثائق العلمية ورقمنتها.

المادة 3 : تخضع النشاطات والخدمات والأشغال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للموافقة المسبقة من قبل السلطة الوصية.

المادة 4 : تقدم النشاطات والخدمات والأشغال المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار عقود أو اتفاقيات.

المادة 5 : يقدم كل طلب يتعلق بتأدية النشاطات أو الخدمات أو الأشغال المذكورة في المادة 2 أعلاه، لمدير المدرسة أو المعهد.

المادة 6 : تتم معاينة المداخل من قبل الأمر بالصرف وتحصل من قبل العون المحاسب أو وكيل المحاسب المعين لهذا الغرض.

المادة 7 : توزع العائدات الناتجة على النشاطات والخدمات والأشغال بعد اقتطاع التكاليف التي تم صرفها لإنجازها، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يقصد بالتكاليف، المبالغ التي تم صرفها لإنجاز النشاطات والخدمات والأشغال الآتية :

– شراء المواد القابلة للاستهلاك لإنجاز الخدمات،

– المصاريف العامة الناتجة عن استعمال المحلات والمنشآت الأخرى،

– تسديد ثمن الخدمات الخاصة المنجزة في هذا الإطار من قبل الغير.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012.

بومبد الله غلام الله